ويدحضه، وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تزال طائفه من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة وبينة بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر . والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنه في كل ما تنازع فيه العلماء . وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا باءنكاره وإبطاله . فهذا لون والاتباع لون والله الموفق

(الوجه الخامس والسبعون) قولكم : كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فانتم مقلدون لحملتها ورواتها ليس بيد العالم الا تقليد الراوي ولا بيد الحاكم الا تقليد الشاهد ولا بيد العامي الا تقليد العالم الى آخره. جوابه ما تقدم مرارا من أن هذا الذي سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الأرض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر الا من مشاغب أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل . و من جهله أخذ نوعا صحيحا من أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو أخو هذا التقليد الباطل كلاهما في البطلان سواء . واذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا، واذا قيل انه مقلد للحجة فيهلا بهذا التقليد وأهله وهل ندندن الا حوله . والله المستعان.

## باب السؤال والفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة . اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يخفى على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

## فناء الاجساد والحشر - إشكال

(س ٥١) مصطفى أفندى رشدي المورلي بنيابة ( الزقازيق ) : قلتم عند الرد في

المنار على السائل هل الحشر بالاجساد أو الارواح فقط انه بالروح لان الجسم يفنى كل عشرات من السنين كذلك الدم في كل شهور (كذا) فاذا قلنا ان الجسم يتغير في حال الحياة كما أثبته الطب فلماذا نرى الوشم الاخضر ثابتا على الاجسام طول العمر من الصغر الى الكبر

(ج) اننا لم نقل بان الحشر يكون بالارواح فقط كما يفهم من السؤال بل صرحنا بأن الحشر يكون بالروح والجسد ولكن لايجب ان يكون الجسد الذي يعود هو الذي كانت الاعمال التكليفية به لان هذا الجسد لاثبات له كما قلنا بل هو يتحلل في كل بضع سنين ويبدل بغيره تدريجا ويبقى الانسان كما هو فاذا عاد في الآخرة بغير هذا الجسد لايستلزم ذلك ان تكون الحقيقة قد تغيرت لان الحقيقة هي الروح وما الجسم الا ثوب لها كما أوضحناه هناك فليراجع . اما الاشكال الذي أورده السائل على ماتقرر في العلم من تبدل جسد الانسان مرات كثيرة فجوابه أنه كلما انحلت دقيقة من دقائق الجسم تخلفها دقيقة حية مثلها كما وكيفا والوشم من الكيفيات التي تنتقل من الدقائق الميتة الى الدقائق الحية عند التحليل والتركيب لأنه ليس صبغا على ظاهر الجلد بل هو مما يتأثر به الدم والعصب فيكون كالون الطبيعي . كذلك آثار الجروح في البدن تكون ثابتة فالخلايا الحية التي تخلف المنحلة في موضع الاندمال تأخذ شكلها الأول وعلى ذلك قس

## ﴿ الحيلة والتوهم في دعوى مشاهدة أشباح الشهداء ﴾

(س ٥٢) م.غ . في (سوريا): قرأت في العدد الخامس من منار هذه السنة جوابكم على السؤال التاسع عشر فذكرني واقعة جرت معي وأنا في السابعة او الثامنة من العمر فاحببت ان أقصها على سيادتكم لأرى رأيكم فيها. كنت في مدرسة وكان الطريق اليها قريبا من مقبرة فكان دأبي أن أمر على المقبرة كل يوم صباح مساء لأقرأ الفاتحة لشهيد فيها يسمونه زين العابدين ، فيوماً أنا واقف في قبة هذا الشهيد رأيت يداً مجردة عن الجسم تدور فوق الصندوق الموضوع على قبره فحدقت ببصري برهة لأرى بقية الجسد فلم أر شيئا فدهشت حينئذ واستولى علي الجزع وفررت هارباً الى البيت وقصصت ما رأيته على والدتي، ولم أزل أتذكر ذلك كلما مررت بطريق ذلك الشهيد فالمرجو من فضيلتكم

كشف القناع عن هذا الأمر، على أنكم تعلمون حق العلم أني من أشد الناس انكارا للبدع والخرافات والاوهام والضلالات لا أخاف في ذلك لومة لائم لاني أعتقد أن المحاباة في دين الله غير جائزة ولو لغرض صحيح كما أوضحته مرة في المنار الزاهر غير مرة

(ج) يزعم الألوف من المصريين أنهم يرون أشباح الشهداء في البهنسا تطوف في أعلى قبة هناك وقد أراد بعض علماء الازهر اكتشاف هذا الامر الذي يستدفيه العوام الى المشاهدة فذهب غير واحد الى هناك غير مرة فتبين لهم أن هذه الكرامة مصنوعة للمرتزقين هناك من السدنة وان الذي يرى في القبة إنما هو ظلال رجال يطوفون وقت الاصيل حول القبة في مكان يحاذي الكوى من أعلاها فيوهم السدنة النساء والاطفال ومن في حكمهم من الرجال أنها اشخوص الشهداء. حدثني بهذا الشيخ محمد نجيب المضو الاول في المحكمة الشرعية العليا والشيخ أبو الفضل الجيزاوي من مدرسي الدرجة الاولى في الازهر كل على حدته. زاد الاول اكتشاف حيلة أخرى وهي انهم يطلعون الناس في قبر هناك على رأس مكسو بشعر طويل يزعمون أنه رأس شهيد لم يتغير بمرور القرون عليه ولكن الشيخ وصل الى الرأس فاذا هو جمجمة قديمة بالية واذا بالشعر قد ألصق عليها حديثا بخوصة أو غراء، لأجل التغرير والاغراء. ولهؤلاء الدجالين حيل كثيرة في خداع الأغرار، وحسبك قصة أحمد المغربي السابقة في الاعتبار.

وهناك تعليل آخر لما يتراءى لبعض الناس من نحو الذي ظهر لكم وهو أن اشتغال الخيال بالشيء من هذا القبيل ينتهي احيانا بتمثل بعض الخيالات للمرء كأنها محسوسة كما شرحنا ذلك في مبحث رؤية الأرواح من مقالات الخوارق والكرامات فراجعه في مجلد المنار السادس فالأرجح عندي أن ماظهر لكم من هذا القبيل، ومنه ما نسب الى الشيخ أحمد الرفاعي أو الى الشيخ علي ابى شباك الرفاعي من رؤية كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة انهى رؤية خيالية لا حقيقية حسية. على أن رؤية الارواح غير مستحيلة عقلا ولكن العاقل لا يسلم بخلاف مقتضى الظاهر الا بدليل قطعي لا يحتمل التأويل

ودعوى رؤية أرواح الأولياء وأجساد الشهداء كانت شائعة في كثير من بلاد أوربا في القرون المتوسطة التي يسمونها المظلمة فلما جاء عصر العلم والنور تلاشت تلك الدعاوي فلم يبق لها الا أثر ضعيف في بعض عامة القرى. وكذلك يكون في غير تلك البلاد فان

سنته تعالى في جميع أصناف البشر واحدة. ثم ان المشتغلين بالعلم من الاوربيين يدعون أنهم وصلوا أخيرا الى اكتشاف طريقة صناعية لاستحضار الارواح ورؤيتها وان بعض الناس أشد استعدادا لها من بعض ، فان صح هذا كان طريقا طبيعيا لتعليل بعض المشاهدات ، ولكنها لاتعد من قبيل الكرامات .

## ﴿ رائحة الأولياء ورؤيتهم وشفاء المرضى برؤيتهم ﴾

( س ٥٣ ) أحمد زكي أفندي عبده في ( السويس ) : قد اطلعت في الجزء الخامس على جواب سؤال عنوانه ( اثبات الولاية بالرؤى والاحلام ) حماني على سؤال حضرتكم عما يحصل في بعض البيوت التي فيها قبور تنسب الى بعض أولياء الله تعالى من الرائحة الذكية التي تحدث في ليال معلومة من كل شهر تقريبا على اني شممت هذه الرائحة وما كان في البيت بخور .. وأذكر لحضرتكم أن وجيها حدثني بأنه مرض منذ سنين مرضا حار في علاجه الاطباء ، فعز الشفاء ولم ينجح الدواء ، الى أن رأى ذات ليلة وهو بين النائم واليقظان شخص ولي مدفون في البيت دخل عليه ووضع يده على خده مدة قليلة ثم رجع من حيث أتى . وما جاء الصبح الا وقد شفي من مرضه وعافاه الله . وانه وصف اليد بأنها ليست يد آدمي وانها كوسادة ناعمة لينة محشوة قطنا وضعت على خده ثم رفعت . أرجو الافادة عن هذه الحوادث وما يشاكلها من رؤية الولي المدفون في البيت يصلي أو يسبح او يتوضأ مما هو شائع أمره ولكم من الله الاجر .

(ج) ما من مسألة من المسائل التي تضمنها هذا السؤال الا وقد تقدم في المنار ما يفهم منه تعليلها الا الرائحة ولكن أكثر الناس يحبون ان نكتب لكل جزئية تعليلا فاما الرائحة الذكية فسببها أن بعض الناس يضعون البخور او الاعطار عند قبر الولي في الليالي المعهودة بلاشك وهو أمر قد عرفناه واختبرناه . ولقد حدثنا ما هو أبعد منه عن التأويل وهو أننا كنا في أيام سلوك الطريقة النقشبندية نتم في وقت الذكر رائحة ذكية جدا تأتي نفحة بعد نفحة ثم تذهب ولقد كنا نعللها أولا اذا حدثت ونحن في حلقة الذكر الاجتماعي التي يسمونها الختم بأن بعض الحاضرين فتح زجاجة عطرية ثم سدها ونحن لا نراه لان أعيننا تكون مغمضة مدة الختم ثم ان ذلك صار يحدث لنا ونحن نذكر الله تعالى ولو في خلوة بابها مغلق وليس معنا فيها أحد . واننا مع عجزنا عن تعليل طبيعي لذلك نجزم بأن ما يشم عند القبور عادة له سبب طبيعي وهو ما ذكرناه آنفا لأنه لو كان أمرا روحانيا وهميا لما كان عاما يشمه كل من حضر بل الروحانيون او الواهمون خاصة

وأما المريض الذي شفي عقيب الرؤيا فلك أن تعلل شفاءه بما تقدم شرحه في بحث (إبراء العليل) بالكرامة أو الوهم من المجلد السادس. على ان صاحبك قد طال عليه زمن المرض ومن الامراض مايشفى بدون علاج اذا انتهى سيره وأعرف رجلا في طرابلس مرض مرضا طويلا لم ينجع فيه علاج حتى اذا كان ذات ليلة شعر بان في غرفته صبية من (الكبيبة) فزحف على استه وكان لايقدر على القيام حتى وصل اليها فأكلها برمتها ولم يكن في حال الصحة ليقدر على أكل نصفها أو ربعها فأصبح معافى. واذكر أن المقتطف نشل مرة عن رجل مقعد معروف في لبنان رأى ذات ليلة بعض القديسين المعتقدين عندهم أو المسيح أو مريم عليهما السلام (الشك مني) فأصبح يمشي وأقبصر ويبصرون بأيكم المفتون. ومثل هذه الحكايات كثيرة وتعليلها ماشرحناه من قبل ونبهنا عليه آنفا. فان كان السائل أو غيره يظن أن هذا خاص بالمسلمين فلما ذا لم يكن شائعا فيهم أيام كانوا قائمين بحقوق الاسلام في الصدر الأول. ولماذا شاع فيهم بشيوع نزغات الوثنية وضروب البدع والضلالة؟؟ واما رؤية الاولياء فتقدم تعليلها كما نبهنا في جواب السؤال السابق

## مسافة القصر في سكك الحديد

(س٤٥) رشيد افندي غازي في الشام:

لايخفى أن علماء الفروع قد حددوا سفراً مخصوصاً للمسافر حتى يجوزوا قصر الصلاة به. وهذه المدة تنطبق على المسافر من مدينة بيروت الى دمشق أو من حمص الى طرابلس أو منها الى دمشق أو من مصر الى الاسكندرية فلو تزوج دمشقي مثلا من بيروت ثم سافر الى بلده على القطار الحديدي ومعه أهله وأثاث بيته وقطع المدة المعلومة في بضع ساعات فهل يجوزوا له قصر الصلاة أم لا. واذا جازله فهل من دليل على ذلك يثلج له الصدر وتطمئن له النفس أم لا. ولو ادعى مدع أن القصر في هذه المدة القليلة غير جائز فما الدليل المصادم لدليله على طريقة الاصوليين. فلذلك أحببت نشر هذا السؤال على صفحات جريدتكم الغراء لتتنو الاجوبة وتكون معلومة لعموم المكلفين. اذ لو كان سؤالا خاصاً لعالم خاص لم تحصل الثمرة المطلوبة وهو الهادي

(ج) ان الله تعالى أباح لنا قصر الصلاة والتيمم والفطر في السفر ولم يحدد لنا طول المسافة فكان مقتضى الظاهر ان تباح هذه الرخص في كل مايطلق عليه اسم السفر لغة

ولكن العلماء حاولوا تحديد أقل مسافة لهذه الرخص بما ورد فيها من قول الشارع أو عمله فاختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة وجعلوا التقدير بالاميال والفراسخ والمراحل والعبرة عندهم بسير الاثقال المعتدلة فمن قطع المسافة المقدرة بأقل من الزمن الذي تقطع فيه بسير الاثقال كان له أن يترخص بلا خلاف فلا فرق اذن بين قطعها في السكة الحديدية بقوة البخار وقطعها على فرس سابق فلك ان تحج من يمارضك من المقلدين بعدم تفرقة الفقهاء. وأما من يطالب بالحجة الحقيقية فلك ان تحجه باطلاق السفر في الكتاب والسنة مع ماورد في مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود من حديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين: (الشك من شعبة) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وروى سعد ابن منصور من حديث أبي سعيد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة» وقد أقره الحافظ في التلخيص وهو يؤيد رواية الثلاثة الاميال وبه أخذ الظاهرية واما حديث ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان» ففي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ونسبه التووي الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه فاكثر ماورد في طول المسافة ثلاثة فراسخ اذا لم نعتبر رواية سعيد بن منصور مرجحة للشق الاول من حديث أنس والا فثلاثة أميال وهو فعل لا ينافي جواز القصر في أقل من ذلك. وأقل ماورد في المسافة ميل واحد وراه ابن أبي شيبة شيخ البخاري عن ابن عمر باسناد صحيح وبه أخذ ابن حزم مع اطلاق السفر في الكتاب والسنة وعدم تخصيصه أو تحديده ومع كون النبي (ص) لم يقصر عند خروجه الى البقيع لانه أقل من ميل. وقد يقال انه من ضواحي المدينة فالخروج اليه لا يسمى سفرا والله أعلم وأحكم

## تحويل النقود المعدنية الى ذهبية

(س ٥٥) عبد الحميد افندي السوسي في (الاسكندرية): يوجد في ثغرنا رجل غريب نازل عند أسرة مثرية أخبرني عنه من أثق بقوله أنه توجه اليه ذات يوم بقصد الزيارة واستأذنه في الدخول فأذن له فدخل وحياه وجلس وبعد ان استقر به المكان أخذا

يتحادثان وكان مخبري معه ولد له يناهز الثامنة فما كان من الشيخ الا أن أعطى الولد (قرش نيكل) فأخذه الولد وبعد هنيهة استرده الشيخ منه ووضعه بين راحتي كفيه وأخذ يدعكه بلطف ويتمتم ويشغل عليه ثم ناوله للولد ثانية واذا هو جنيه انكليزي فاندهش مخبري من عمل هذا الرجل الا انه بعدما انصرف من عنده أخذ من ابنه الجنيه وصرفه من صاحب له وانتظر بعد ذلك ان يتغير الجنيه فلم يتغير وبلغني ان الرجل عمل مثل ذلك مع أفراد آخرين فما رأيكم في ذلك الرجل وفيما عمله أفيدونا

(ج) ان المشعوذين يعملون مثل هذا وأغرب منه والأرجح ان الرجل أخفى القرش بلطف واستبدل به الجنيه الذي أعطاه الولد والظاهر أنه يريد ان يشهر بذلك ليقبل عليه الطامعون بالغنى من غير طرقه الطبيعية فيبتز من أموالهم أضعاف ما ينفقه في سبيل الشهرة بالكيمياء القديمة التي لا يزال يفتن بها كثير من الناس فيبيعون ما بأيديهم من النقد لاجل ان يستفيدوا به نسيئة وما العهد ببعيد من قضية محمد بك أبي الشادي المحامي صاحب جريدة الظاهر فقد بذل مبلغا عظيما على بعض الناس للقيام بهذا العمل الموهوم فكان كأمثاله من الخائبين

## (حديث التفاوت في التكليف)

(س ٥٦) محمد أفندي كامل الكاتب بالمحكمة الاهلية في (أسيوط): ضم أحد إخواننا مجلس جمع من الاكابر عدة بينهم عالم كبير ودار البحث بينهم على حالة الاسلام فذكر هذا العالم حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: «أنتم في زمن لو تركتم عشر معشار ما وجب عليكم لهلكتم وسيأتي على أمتي زمن لو فعلوا عشر معشار ما وجب عليهم لنجوا» ولما كان هذا الحديث لا يقبله العقل لمناقضته للقرآن الكريم أخذ صاحبنا يبين للعالم استحالة قبول العقل له بالآيات القرآنية ووافقه الحاضرون لقوة حجته ولكن صاحب الحديث أصر عليه. ولما لحضرتكم من الايادي البيضاء على المسلمين في مثل ذلك جئناكم راجين فصل الخطاب في صحة هذا الحديث وعدمها

(ج) الحديث لم يروه أحد بهذا اللفظ مطلقا وحقا انه هادم للدين هدما ولكن روى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا «انكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» وهو على كونه غير

صحيح قد حملوه على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يمكن حمله على جميع التكاليف لما يستلزمه من التفاوت بين الازمنة في التكليف واللازم باطل باجماع المسلمين وبعموم النصوص القطعية . وقالوا ان السبب في ذلك أن الاسلام كان عزيزا وكان الناس كلهم أعوانا على الحق والخير فلا عذر للمقصر واما الزمان الاخير فيضعف فيه الاسلام ويقل التعاون على الخير فيكون للمقصر بعض العذر لفقد التعاون وكثرة الموانع من الخير والايذاء في الله . ويمكن حمله على ما يأمر به الحكام والسلاطين لانه كان في العصر الاول حقا وخيرا في الغالب وليتنظر الناظر بماذا يأمر حكامنا الآن . اما كون الحديث غير صحيح فنعني به أنه لا يكاد يرتقي عن المكذوب الى الضعيف وآفته نعيم بن حماد الحدث الكبير المكثر الذي غرّ كثيرا من المحدثين بعلمه وسعة روايته حتى أخرج له البخاري في المتابعات دون الاصول فهو لا يوثق بما انفرد به ومنه هذا الحديث صرح الترمذي راويه بأنه غريب لا يعرف الا من حماد وقد عد ابن عدي في الكامل جملة مما انفرد به ومنه ما صرحوا بوضعه . وفي الميزان عن العباس بن مصعب في تاريخه أن حمادا وضع كتبا في الرد على الحنفية واخرى في الرد على الجهمية وكان منهم اولا . وقال ابو داود كان عنده نحو عشرين حديثا عن النبي (ص) ليس لها أصل . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن فقيل له في قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الأئمة فصار في حد من لا يحتج به . وقال في موضع آخر انه ضعيف . وقال الازدي كان نعيم يضع الحديث : ولا شك عندي في ذلك ، ومن علامة وضع الحديث عدم انطباقه على الاصول الثابتة

## لبس الحرير والتحلي بالذهب

(س ٥٧) ومنه : هل اتخاذ المسلم الحرير دثارا . والتحلي بالذهب شعارا ، محرم عليه حقيقة باجماع الائمة . ومانص كتاب الله وسنة رسوله في ذلك ؟

(ج) ورد في حديث الصحيحين وغيرهما النهي عن لبس الحرير والوعيد على ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وحملوه على الحرير المحض قالوا ومثله الغالب فيه الحرير لما يأتي وخصه بعضهم كالحنفية باللبس فلا مانع عندهم من الدثار ونحو الزنار وحرم بعضهم كل استعمال حتى أغطية الأواني . وقالوا فالنهي خاص بالرجال لحديث

ابي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم: «أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها»: صححه الترمذي ولكن في إسناده سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال ابن حبان في صحيحه ان حديثه عنه لا يصح وقالوا فيه غير ذلك وجملة القول فيه انه لا يحتج به وكذلك حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا فجعله في يده اليمنى وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال «ان هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه «حل لاناثهم» ولا حاجة الى تفصيل ماقالوه في إعلاله والطعن بسنده. ولكن جرى العمل في السلف والخلف على لبس النساء الحرير والتحلي بالذهب

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: إنما نهى رسول الله (ص) عن الثوب المصمت من قز أما السدى واللحمة فلا نرى به بأسا: ورجال الحديث ثقات ومن ضعف خصيف بن عبد الرحمن من رجاله لم يشك في صدقه وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة. واخرجه الحاكم بسند صحيح والطبراني باسناد حسن وثبت في الصحيح أن الصحابة لبسوا الخز وكانت ثياب الخز على عهدهم تنسج من حرير وصوف. وروى أبو داود ان عشرين صحابيا لبسوا الحرير الخالص. وفي حديث عمر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن: ان رسول الله (ص) نهى عن لبوس الحرير الخالص الا هكذا ورفع لنا رسول الله (ص) أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما: وفي لفظ «الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» زاد أحمد وأبو داود وأشار بكفه وفي حديث البخاري النهي عن الجلوس على الحرير والديباج

هذا ملخص ماورد في السنة مختصرا أما ماورد عن العلماء فقد ادعى بعض الزيدية الاجماع على تحريم الحرير الخالص وهو غير صحيح فقد روى ابن علية وغيره الخلاف في أصل التحريم وكأن الذين أباحوه وهم الاقلون يرون ان الامر والنهي في الامور الدنيوية العادية للارشاد أي لا للتحليل والتحريم الديني ولهذا نظائر لا خلاف فيها يقولون: الأمر للارشاد، النهي للارشاد: والجماهير على تحريم الحرير الخالص للرجال وعلى حل قدر أربع أصابع من المطرز والموشى ومن السجوف على جوانب الثوب وجيوبه وفروجه وتحريم ما كان الحرير فيه هو الغالب في النسج وحل ما كان غيره هو الغالب وبعضهم يعتبر قلة الحرير وكثرته في النسج بالوزن كالشافعية وبعضهم يعتبر النسج فيكفي ان

يكون سداه حريرا ولحمته قطنا او غيره. ومحل هذا الخلاف عند عدم الضرورة او الحاجة ففي حديث عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن أن النبي (ص) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما. ورواية الترمذي انهما شكوا اليه القمل. كذلك قد ورد النهي عن المعصفر والاحمر وسيأتي تعليله بعد الكلام على الذهب

اما استعمال الذهب في اللباس فقد ورد فيه عن معاوية قال: «نهى رسول الله (ص) عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا» : رواه أحمد وأبوداود والنسائي وفي اسناده ميمون الفاد فيه مقال وبقية رجال سنده ثقات ورواه ابوداود بسند آخر فيه بقية ابن الوليد وفيه مقال أيضا. والنمار جمع نمر كالنمور في رواية أخرى والمراد بالمقطع ما كان قطعا في نحو سيف اوثوب. واما استعمال الذهب وكذا الفضة في غير اللباس فلم يرد فيها شيء صحيح الا النهي عن الأكل والشرب في أوانيهما وصحافهما والتختم ولم ينقل خلاف في الشرب الا عن معاوية بن قرة وأما الاكل فأجازه الامام داود الظاهري واختلفوا في النهي فحمله بعضهم على الكراهة وهو قول قديم للشافعي وعليه العراقيون من أصحابه. وردوا عليهم بحديث الصحيحين عن أم سلمة مرفوعا ان الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وفي رواية لمسلم «يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة» وفي رواية أحمد وابن ماجه عن عائشة : كأنما يجرجر في بطنه نارا: على التشبيه. واما التختم بالذهب فقد ورد فيه في الصحيح حديث أحمد ومسلم وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه عن علي انه قال : «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر» وفي لفظ لأبي داود والترمذي (نهى) ولكن يؤكد لفظ مسلم وغيره رواية: ولا أقول نهاكم: ولذلك ذهب بعض العلماء الى ان هذا النهي خاص بعلي عليه السلام حملا له على المبالغة في الزهد. ومن حرم التختم بالذهب رجيحا لقول الاصوليين ان الحكم على الواحد حكم على الامة مالم يقم دليل على التخصيص ورد عليه قوله: ولا أقول نهاكم: ويلزمه تحريم المعصفر وقد حمل بعضهم النهي فيه على الكراهة تنزيها وذهب جمهور الامة من الصحابة ومن بعدهم الى إباحة لبس المعصفر. والقسي بفتح القاف ثياب من حرير تنسب الى بلد بمصر وقيل هي كقزي نسبة الى القز المعروف وثم روايات أخرى في النهي عن

خاتم الذهب وخاتم الحديد لان الأول حلية أهل الجنة والثاني حلية أهل النار. وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود النهي عن حلقة الذهب وسوار الذهب وفيه «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا»

وجملة القول انه ثبت في الصحيح النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التختم بالذهب وفي حديث مسلم أنه شبهه بجمرة من نار ولم أره في المتفق . وأما مذاهب العلماء فقد حمل الأقلون النهي على التنزيه لا التحريم وذهب داود الى تحريم الشرب في أواني النقدين واباحة ماعداه من أنواع الاستعمال. وقاس كثير من الفقهاء غير الاكل والشرب عليهما حتى حرم الشافعية اتخاذ الاواني ولو لم تستعمل . فان جعلوا هذا النهي عن الحرير الخالص وعن الاكل والشرب في أواني النقدين تعبديا امتنع القياس على ماورد به النص الصحيح وان قالوا أن له علة ترجع لمصلحة الناس في معايشهم وأخلاقهم فهلم نبحث فيها

اختلفت النصوص والآراء في علة النهي عن لبس الحرير والمعصفر بألفاظ تفيد عموم النهي حتى للنساء مع ثبوت لبس النبي (ص) السندس والديباج الذي أهداه اليه أكيدر دومة ولبس الصحابة له، وعن النهي عن الاكل والشرب في آنية النقدين فقط مع حديث ابن حبان «ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر» . وفي الصحيحين ان ابن الزبير خطب فقال في خطبته: لاتلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وروى النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة ابن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير: ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا: وانما ذكرنا هذا هنا لان له علاقة بالتعليل

قال بعض العلماء ان العلة في تحريم الذهب والفضة الخيلاء فهو اذن كجر الثوب لا يحرم الامع الخيلاء، وقال بعضهم انه كسر قلوب الفقراء وقال بعضهم ان العلة اجتماع هذين الامرين وان احدهما لا يكفي علة وهذا هو المعتمد عند الشافعية وقالوا أنه يخرج به إباحة استعمال أواني الجواهر كالزمرد والياقوت فانها مباحة إجماعا والخيلاء فيها أظهر منها في آنية النقدين ولكن ليس فيها كسر لقلوب الفقراء لان أكثرهم لا يعرفها على أن الخيلاء محرم في نفسه .

ويفهم من كلام الغزالي علة أخرى وهي تقليل النقود المسكوكة التي هي موازين التعامل وقضاء الحاجات وهذه العلة تظهر في تحريم الآنية دون القليل من الحلي وتنطبق على حديث معاوية المبيح لاستعمال الذهب قطعا صغيرة في نحو حلي للنساء أو زينة في نحو سيف ومنطقة . وقد ورد في الصحيح انه كان لقدح النبي سلسلة من فضة وعند أحمد ضبة من فضة . وبهذا علل الغزالي تحريم الربا وقال ان النقدين كالحاكم فمن جعلهما مقصودين بالاستقلال كان كمن حبس القاضي الذي يفصل بين الناس .

هذا قول الفقهاء واما المحدثون فمنهم من قال ان العلة في النهي عن الذهب والحرير هي التشبه بأهل الجنة لان الاحاديث نطقت بذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للابس خاتم الذهب « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » رواه أصحاب السنن الثلاثة . ومنهم من قال ان العلة التشبه بالكفار كما في بعض الروايات ولكن يعارض هذا ما ورد في الصحيح من لبس النبي (ص) الجبة الرومية والطيالسة الكسروية . ومنهم من قال انه التزهيد في الدنيا لقوله (ص) بعد النهي « فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ولكن الله يقول « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة » والذي يفهم من هذا ومن كل رواية فيها ما يشعر بأن النهي عن الذهب والفضة والحرير لانه لاهل الجنة أن المراد به النهي عن المبالغة في الترف والنعيم الذي يفسد بأس الامة ويصرف همتها الى اللذات والانغماس في النعيم حتى تهمل أمر الدين . وتكون طعمة للطامعين . لا مجرد الزهد في الزينة . فالترف هو الذي أهلك الامم ودمر القرى وهو علة الظلم والفساد ومثار الشحناء والفتن وسبب الاعتداء والخيانة وهو يختلف باختلاف أحوال الامم فرب شيء يعد من الامور العادية عند قوم وهو عند آخرين غاية السرف والترف ولا شك ان لبس الحرير المصمت والاكل والشرب في أواني الذهب والفضة هو غاية ما ينتهي اليه الترف والسرف في كل زمان ومكان لا تختلف الأعصار والاحوال الا في الصنعة فيه وتظهر هذه العلة في النساء كالرجال كما فهم بعض السلف . اذا وصل الى حد السرف . واذا صح أن هذا هو العلة وأن النهي ليس تعبديا كان ما عساه يعرض للانسان من أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة عند كافر وكذا غير كافر فيما يظهر غير محرم وكان قياس الفقهاء غير الاواني عليها وقياس الاتخاذ على الاستعمال صحيحا لا سيما في حالة فقر الامة . والعمدة

في معرفة الترف في الجزئيات ترتب الضرر في الامة عليه بقدر استعمالها سواء كان في أمر المعاش أو في الاخلاق فالمسألة تسمى في عرف هذا العصر أدبية اقتصادية

وقد بحث علماء الاقتصاد السياسي في استعمال ماعون الزينة وأثاثه ورياشه هل هو ضار بالامة أم نافع فرجحوا أنه نافع لانه اذا لم يتنافس الاغنياء في ذلك يجتمع أكثر المال عند فئة من البارعين في الكسب ويقع باقي الامة في مهواة الفقر والعوز؛ واذا كان للاغنياء تنافس فيما وراء الحاجيات مما ذكر ( وهو مايسمونه الكماليات وسماه الشاطبي في الموافقات التحسينيات ) ينفتح بذلك أبواب كثيرة لارتزاق الفقراء والمتوسطين منهم .

واذا تبين بالاختبار ان استعمال كذا وكذا من الذهب والفضة والحرير لاينافي الاقتصاد بل تقتضيه مصلحة الامة في مجموعها لم يكن وراءه الا رعاية الاخلاق فاذا كان استعماله غير مؤثر في فساد الاخلاق وضعف بأس الامة فلا بأس به والاوجب اجتنابه . ويختلف هذا في الافراد باختلاف نياتهم ومقاصدهم ومايعرفونه من تأثيره في أنفسهم . ولعله لايوجد ضابط للضار والنافع في الامة مثل حديث معاوية السابق في القلة والكثرة وحديث ابن عباس ومذهبه في الحرير

والخلاصة ان نص الشارع صريح في النهي عن الحرير الخالص الا لحاجة لبسا وجلوسا عليه وأباح انس وابن عباس الجلوس عليه وقال الفقهاء أي بلا حائل فان كان هنالك حائل كالنسيج الابيض الذي يوضع على الكراسي والارائك فلا بأس عندهم . وعن الاكل والشرب في أواني الذهب والفضة والتختم بالذهب على مافيه وأن بعض الفقهاء حملوا ذلك النهي على الكراهة دون التحريم والجماهير حملوه على التحريم وأن داود خصه بالشرب وأكثر المحدثين بالاكل والشرب وعامة الفقهاء حرموا كل استعمال الا نحو ضبة يصلح بها اناء . وان الاحتياط أن يجتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الاخلاص والله أعلم

## لبس الزوج الذهب حال العقد هل يبطله

( س٥٧ ) الحاج وان أحمد في ( سنغافوره ) ماقولكم اذا لبس الزوج الذهب والفضة والحرير في حال العقد هل يصح النكاح أم لا وهل توبته في تلك الحالة كتوبة

الولي فلا يحتاج فيها الى مضي سنة أو لابد منه حتى يصير كفؤا للعفيفة وهل يجب على من حضر من الشاهدين وغيرهما إنكاره وهل يفسقوا بتركهم ذلك أم كيف الحكم ؟

( ج ) الظاهر من السؤال ان السائل شافعي المذهب لان الشافعية هم الذين يشترطون عدالة الولي والشاهدين لصحة العقد ويكتفون بتوبة الولي في المجلس ولا يجيزون شهادة الفاسق الابعد توبته بسنة يستقيم فيها حاله يسمونها مدة الاستبراء ولكنهم لم يشترطوا عدالة لزوج والا لامتنع التزوج على الفساق عندهم ولكن الفاسق لا يكون كفؤا للتقية العفيفة ولذلك يشترط في صحة عقده علم رضاها ولو بكرا أو المزوج الأب فان رضيت ورضي الولي صح العقد . وأما فسق الشهود بترك الانكار على لابس الذهب والفضة والحرير سواء كان الزوج أو غيره فلا يتحقق الا اذا كانوا يعتقدون ان هذا محرم كبير وتعين الانكار عليهم وعلموا أن اللابس لا عذر له ومن الاعذار الصحيحة عندهم أن يكون مقلدا لبعض القائلين بالحل ممن يعتد بقولهم وقد مر الخلاف في ذلك في جواب السؤال السابق

## آثار عليه السلام

جاءنا من سنغافورة ما يأتي فنشرناه لما فيه من النصيحة للمسلمين

هذه أبيات خاطب بها أعضاء ندوة العلماء بالهند سنة ١٣٢٩

مولانا السيد أبو بكر بن شهاب الدين أمتع الله به

كم يقدمها المسيء الجاني ... لذوي المعارف لا ذوي التيجان
نفثات مصدور الى من هم بها ... ادرى وأحرى منه بالتبيان
وجميل شكر للذين تصدروا ... في ندوة العلما وللاركان
لله درهم سوابق حلبة ... فيها العقول فوارس الميدان
شربوا رحيق العزم والجد الذي ... لم يخش مدمنه من الحرمان
هبوا وأمر الكل شورى بينهم ... والرأي قبل شجاعة الشجعان
نهضوا لنفع المسلمين بنشر ما ... غنهم يصد طوارق الحدثان
ودعوا الى نشر العلوم على اختلا ... ف فنونها والعلم ذو أفنان